

# المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراءات المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

## عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المؤمني .

عضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، محمد ارشيدات .

المعدز: تامر محمد نعيم جعارة .

وکیلہ المحامی ایھاب جمال و شاح۔

المميز ضده : عمر كريم طعمة .

وكيله المحامي مخلد الشدايدية .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/٤٢٢١٣) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ والقاضي بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق غرب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٧٨٥) بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٤ والحكم على المستأنف عليه (المدعي عليه) وإلزامه بأداء مبلغ (٤٥٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالدينار الأردني بتاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٩/٤/٢٦ للمستأنف (المدعي) وتضمنه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٦ وحتى السداد التام (٢٣٩ ديناراً) أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

و تتلخص أسباب التمييز بما يلى :

١. أخطأت محكمة الاستئناف عندما قامت بتكيف المبلغ المدفوع من المميز ضده للمميز أنه مبلغ عربون وليس جزءاً من ثمن السيارة وقامت بتطبيق أحكام العقوبات على هذا المبلغ .

٢. أخطأ محكمة الاستئناف عندما خالفت القانون المدني واعتبرت أنه لا حاجة إلى إصدار حكم بفسخ عقد البيع وتوجيه إنذار للمميز (المستألف ضده).

٣. وبالنهاية ، إن حكم محكمة الاستئناف برد العريون دون الحكم بفسخ عقد البيع الذي تم تفيذه وتم الاختلاف بين المميز والمميز ضده على وضع المركبة بعد وصولها دليلاً على أن المميز لم يعدل عن تنفيذ العقد وبالتالي لا يطبق على العقد بعد هذه المرحلة مرحلة أحكام العريون بل مرحلة فسخ العقد .

٤. أخطأ محكمة الاستئناف إلى الالتفات إلى إقرار المميز ضدّه بأنه هو الذي نكل عن تنفيذ العقد وامتنع عن تسليم السيارة ولم يقم بإثبات أن المركبة مضروبة .

٥. أخطاء محكمة الاستئناف بعدم إصرارها على قرار محكمة الصلح المتضمن رد دعوى المميز ضده كونها مقامة بشكل غير قانوني كما أن هناك جهالة فاحشة في وكالة محامي المميز ضده .

٦. أخطأت محكمة الاستئناف عندما أصدرت قرارها بناءً على بينة غير كافية.

أ هذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

# lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة تجد المحكمة بأن المدعي (المستأنف) قد أقام بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٩ الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١٢/١٧٨٥) لدى محكمة صلح حقوق غرب عمان ضد المدعي عليه (المستأنف عليه) يطالبه بإعادة مبلغ (٣١٩٥) ديناراً ما يعادلها مبلغ (٤٥٠٠) دولار أمريكي.

نظرت محكمة صلح حقوق غرب عمان الدعوى وإذ استكملت إجراءات المحاكمة فيها على النحو الوارد بمحاضرها أصدرت بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٢ قراراً في الدعوى رقم (٢٠١٢/١٧٨٥) والمتضمن رد دعوى المدعى وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماً .

لم يرتضى المدعي بالحكم أعلاه وطعن فيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٦ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم (٤٢٢١٣/٤٢٠١٢) قضت فيه فسخ القرار المستأنف وإلزام المدعي عليه بأداء مبلغ (٤٥٠٠) دولار أمريكي أو ما يعادله بالدينار الأردني بتاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٠٩/٤/٢٦ مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٣٩) ديناراً أتعاب محامية عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يقبل المدعي عليه بهذا القرار فطعن فيه لدى محكمة التمييز بعد حصوله على إذن بالتمييز رقم (٢٠١٣/٢٥٠) تاريخ ٢٠١٣/١/٣١ .

#### بالرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الأول والثالث وفادهما تخطئة محكمة الاستئناف عندما قامت بتكييف المبلغ على أنه عربون وليس ثمناً للسيارة وقامت بتطبيق أحكام العربون .

في ذلك نجد إن الثابت في أوراق الدعوى إن المدعي يطالب بدعواه بالمبلغ الذي دفعه كعربون وحيث إن نية العاقدين وحدهما هي التي يجب التعويل عليها في إعطاء العربون حكمه القانوني المنصوص عليه في المادة (١٠٧) من القانون المدني فإن اتجهت نيتها بأن يكون لكل منها الحق في إمضاء العقد أو نقضه عُد ما دفع من العاقد عربون بالمعنى المقصود بالمادة (١٠٧) المشار إليها .

وحيث ثبت للمحكمة من خلال اليمين المتممة التي حلتها المدعي بناءً على قرار المحكمة أنه قد اتفق مع المدعي عليه على شراء سيارة على أن تكون السيارة موضوع الدعوى بحالة الفحص بمعنى أنه في حالة ورودها بغير هذه المواصفات أي ليست فحص - مضروبة - فإن المدعي لا يلزم بإتمام العقد وأن ما دفعه هو عربون وليس جزءاً من ثمن السيارة .

## ما بعد

- ٤ -

وحيث إن الثابت بأوراق الدعوى إن السيارة موضوع الدعوى ليست فحص مضروبة وحيث إن المدعى عليه هو الذي باع السيارة بغير المواصفات فإنه يتوجب عليه إعادة المبلغ الذي قبضه عربون مما يتعمّن رد ما جاء بهذين السببين .

وعن السبب الخامس المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف بعدم إصرارها على قرار محكمة الصلح المتضمن رد دعوى المميز ضده كونها مقامة بشكل غير قانونية للجهالة الفاحشة في وكالة محامي المميز ضده .

في ذلك وبالرجوع إلى وكالة الحامي مخد الشديدة الذي أقيمت الدعوى بالاستناد إليها فقد تضمنت اسم المحكمة واسم المدعى والمدعى عليه والخصوص الموكل به وتوقيع المدعى ومصادقة الوكيل على الوكالة وبالتالي فإن الوكالة صحيحة ومستوفية لجميع شروطها القانونية مما يتعمّن معه رد هذا السبب .

وعن السبب السادس المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف عند إصدار قرارها بناءً على بينة غير قانونية .

في ذلك نجد إن الثابت بأوراق الدعوى أن المدعى قد دفع العربون ثمناً للسيارة وأن السيارة كما ثبتت بأوراق الدعوى لم تكن فحص وإنما كانت مضروبة وحيث إن المدعى عليه قد باع السيارة وهو يعلم أنها مضروبة وحيث إنه قبض العربون من المدعى فإن عليه رده وحيث إن المدعى يطالب بقيمة العربون فإنه يتواجد على المدعى عليه إعادة المبلغ الذي دفعه المدعى كعربون وبالتالي تكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله مما يتعمّن رد هذا السبب .

وعن السببين الثاني والرابع ومفادهما تخطئة محكمة الاستئناف عندما قيلت الدعوى أنه لا حاجة لتوجيه إنذار للمستأنف ضده .


في ذلك وبالرجوع إلى أحكام المادة (٢٤٦) من القانون المدني فقد نصت : ... في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد العقددين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الآخر بعد إعذراه أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه .

وقد جرى اجتهاد محكمة التمييز على أن تطبق حكم هذه المادة في حالة المطالبة من قبل أطرافها بالفسخ أو التنفيذ بمعنى إن الإنذار العدلي يكون لازماً في حالة وجوب التزامات مترتبة بموجب العقد على الجانبين وبما إن المدعى أقام هذه الدعوى للمطالبة بالمثل الذي دفعه للمدعى عليه كعربون دون إن يكون هناك إلزام على المدعى فإنه لا وجه لتوجيه إنذار عدلي للمدعى عليه والدعوى ليست بحاجة إلى إقرار مما يتعين معه رد ما جاء بهذين السببين .

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ رجب سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢ م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس



رئيس الديوان

دقق / ف.أ.

A handwritten signature of the First Vice-President of the Court of Cassation.

lawpedia.jo